اذكيات هما ام ميتة حتى تخرقا والمعنى انه عليه
لا يدري اذكي هما ام لا وفي رواية ابي الشيخ فلم يلبس حتى
السلام لم يعلم انهما كانا متخذين من جلد المذكاة او من جلد الميتة المدبوغ او غير المدبوغ وفيه دلالة على ان الاصل
في الاشياء المجهولة الطهارة ثم نفي الصحابي درايته عليه السلام اما التصريح له بذلك او اخذها من قرينة بعدم
سواله وتفحصه عن سببه وماله قال اي مالك كما ليحيى وذلك في اول الاسلام وهنا تدريبهم نسخ ما فيه
من الاحكام وليس كذلك كما لا يخفى على العلماء الاعلام قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة اذا كان الذي
ياتي بها اي بتلك اللحوم وفي نسخة بذلك مسلما او من اهل الكتاب اي يهوديا او نصرانيا او كان حربيا وصار كتابيا
فان اتى بذلك مجوسي اي عابد نار وفي معناه الوثني وهو عابد الصنم والمرتد وذكر ان مسلما ذبحه او رجلا من
اهل الكتاب اي ذبحه لم يصدق اي فيما ذكر لم توكل بقوله اي لانه ليس من اهل الديانة بل من ارباب الخلاعة والخداعة
والخيانة **باب صيد الكلب المعلم** بفتح اللام المشددة قال تعالى يسألونك ماذا احل لهم
قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه
والمراد بالجوارح هي الكلاب عند الضحاك والسدي وعند عامة العلماء والكواسب من سباع البهائم كالفهد
والنمر والكلب ومن سباع الطير كالبازي والعقاب والصقر ونحوها من يقبل التعليم والمراد بامسكن عليكم
ان الجارحة المعلمة اذا جرحت بارسال صاحبها فاخذت الصيد وقتلته كان حلالا والتعليم هو ان توجد فيها
ثلاثة اشيا اذا اشليت اي ارسلت استشلت واذا زجرت انزجرت واذا اخذت الصيد امسكت ولم توكل
فاذا وجد ذلك منها مرارا واقلها ثلاث مرات كانت معلمة يحل قتيلها اذا جرحت بارسال صاحبها وفي الاية بيان
ان ذكر اسم الله عز وجل على الذبيحة شرط حالة الذبح وفي الصيد حالة ما يرسل الجارحة او السهم وفي الكتب
الستة عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك وسميت فامسك وقتل فكل وان كان اكل
فلا تاكل فانما امسك على نفسه واذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فامسكن وقتلن فلا تاكل فانك لا تدري
ايها قتل واذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل وان وقع في الماء فلا تاكل اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الكلب المعلم كل ما امسك عليك ان قتل او لم يقتل اي ما لم ياكل منه
او اكل منه وذكيته قال محمد وبهذا ناخذ كل ما قتل وما لم يقتل اذا ذكيته ظرف لما لم يقتل ما لم ياكل منه قيد للفعلين
فان اكل منه فلا تاكل تصريح بما علم ضمنا فانه امسكه على نفسه اي ولم يمسك عليك والشرط على ما تقدم انه يمسكه
عليك فاذا فانه يحرم اكله وعليه اكثر اهل العلم وكذلك بلغنا اي باسناد لنا عن ابن عباس وهو قول عطا
وطاووس والشعبي وبه قال الثوري وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وهو اصح قولي الشافعي كما في
الصحيح وان اكل فلا ياكل فانما امسك على نفسه ورخص بعضهم في اكله منهم ابن عمر وسلمان الفارسي وسعد
ابن ابي وقاص وبه قال مالك لما روي عن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك
وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه ويشترط عند علمائنا الجرح في اي موضع كان لتحقق الذكاة الاضطرارية ولتحقق
التسمية بالجوارح وان كانت بمعنى الكواسب وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يشترط وروى ذلك الحسن عنهما
لاطلاق قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم هذا واذا اكل الكلب المعلم من الصيد قال ابو حنيفة لا يحل ما صاده
قبل ذلك وقال مالك يحل وللشافعي قولان احدهما كمالك والثاني كابي حنيفة وهو الراجح وبه قال احمد وجارحة
الطير في الاكل كالكلب وبه قال الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يحرم ما اكل منه **باب العقيقة**
وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه اتفاقا اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة بفتح معجمة
وسكون ميم عن ابيه قال الحذا لا اعرف هذا الضمري من هو وقال ابو عمرو لا اعلم هذا الحديث الا من هذا الوجه

ومن

ومن حديث عمرو بن شعيب بمعناه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة قال لا احب العقوق بضمتين واصله
مخالفة الوالدين او احدهما بما يؤذيهما فكانه عليه السلام انما كره الاسم اي لا المسمى وهذه جملة معترضة من احد الرواة
وقال اي النبي عليه السلام من ولد له ولد اي ذكرا او انثى واحب ان ينسك بضم السين اي يذبح عن ولده فليفعل اي ولا جناح
عليه وان كان مثل هذا كان يفعل في الجاهلية ولفظ حديث عمرو بن شعيب من احب ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام
بشاتين وعن الجارية بشاة وروى الترمذي مرفوعا عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقال الحديث حسن صحيح
وفي البدايع روي انه عليه السلام سئل عن العقيقة فقال ان الله تعالى لا يحب العقوق من شا فليعق عن الغلام بشاتين
وعن الجارية بشاة وهذا ينفي كون العقيقة سنة لانه علق العق بالمشيئة وهذا امارة الاباحة انتهى ولا يخفى ان
المشيئة تنفي الفرضية دون السنة وفي كتاب الرحمة في اختلاف الائمة ان العقيقة سنة مشروعة عند مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة هي مباحة ولا اقول انها مستحبة وعن احمد روايتان اشهرهما انها سنة والثانية انها واجبة
واختارها بعض اصحابه ثم عند مالك الغلام والجارية سوا في ذبح شاة واحدة ولا يمس راس المولود بدم العقيقة
اتفاقا وقال الحسن يطلى راسه بدمها وقال الشافعي واحمد يستحب ان لا يكسر عظام العقيقة بل يطبخ اجزا تفاؤلا
بسلامة اعضاء المولود اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يسال احد من اهله عقيقة
اي عن نفسه مما فاته عند تولده الا اعطاه اياه ذكر ضمنا العقيقة باعتبار ما يذبح ويخلق ويقطع وكان يعق عن ولده
بفتحتين وبضم فسكون اي اولاده بشاة شاة اي لكل منهم شاة عن الذكر والانثى اي سواء كما قال به مالك وروي انه
عليه السلام عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا ولا يخفى ان الاكتفاء بواحد لا ينافي فضل التعدد اخبرنا مالك
اخبرنا جعفر وهو الصادق ابن محمد وهو الباقر بن علي وهو زين العابدين عن ابيه اي الحسين بن علي بن ابي طالب
انه قال وزنت فاطمة اي امه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وهما ولداها وزينب
وام كلثوم وهما بنتاها فتصدقت بوزن ذلك اي شعرهم نفسه اخبرنا مالك اخبرني ربيعة بن ابي عبد
الرحمن عن محمد بن علي بن حسين اي ابن علي وفي نسخة بزنته بكسر الزاي وهما لغتان كالوعد والعدة اي بوزن شعرها
فضة اي معمولة او غيرها قال محمد اما العقيقة فبلغنا انها كانت في الجاهلية اي سنة او واجبة على زعمهم او معمولة
عندهم وقد فعلت في اول الاسلام اي بطريق الوجوب ليوافق قوله ثم نسخ الاضحى كل ذبح كان قبله اي مشروعا
من العقيقة والعتيرة والرجبية فكان الرجل اذا ولدت له الناقة او الشاة ذبح اول ولد فاكل واطعم وتسمى
العتيرة وقيل في تفسير العتيرة ان الرجل كان اذا نذر نذرا بانه اذا وقع كذا او بلغ شانه كذا فعليه ان يذبح
من كل عشرة منها شاة وكانت العرب يذبحون شاة في رجب تدعى الرجبية ونسخ صوم رمضان كل صوم
كان قبله اي واجبا كايام البيض ويوم عاشورا ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله اي واجبا ولم اعرفه
ما هو ونسخ الزكاة كل صدقة كانت قبلها وهذا ايضا غير معروف كذلك بلغنا اي في اسانيدنا وفيه ان الفريضة
اذا نسخت تنفي الفضيلة التي تترتب عليها المثوبة كصلاة التهجد وصوم عاشورا ومتى تنافي الاباحة
التي لا ثواب فيها ولا عقاب وفي البدايع ذكر محمد في الجامع الصغير ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية وانه اشارة الى
الكراهة لان العقيقة كانت فضيلة ومتى نسخ الفضل لا يبقى الا الكراهة بخلاف الصوم والصدقة فانهما كانتا
من الفرايض فاذا نسخت الفريضة يجوز التنفل بهما قلت وفيه بحث لان الفضيلة اذا نسخت تنفي الاباحة
لان النسخ ما توجه الا الى زيادة الفضيلة فيبقى اصل الاباحة وهذا على تقدير انه كان فضيلة والا فالظاهر
من ذكرها مع الصوم والصدقة انها على منوالهما في كونها واجبة **كتاب الديات**
وفي نسخة ابواب الديات جمع الدية وهي مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)